



30 شتنبر 2022

إلى  
السيدات والسادة  
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
المديرات والمديرين الإقليميين

مذكرة  
071X22

الموضوع: الحركة الانتقالية التعليمية لسنة 2023

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد؛

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية لسنة 2023 الخاصة بمدارس ومدرسي الأسلاك التعليمية الثلاثة، ستجرى من خلال الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية الخاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال (http://haraka.men.gov.ma)، وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

**1- شروط المشاركة:**

**▪ التعليم الابتدائي:**

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الابتدائي الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وأطر الوزارة، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي؛

**▪ التعليم الثانوي الإعدادي:**

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وللأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وأساتذة التعليم الثانوي العاملين بسلك التعليم الثانوي الإعدادي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي؛

- يسمح لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي لغة العربية المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي والذين يدرسون مادة التربية الإسلامية أن يطلبوا مادة تخصصهم أو مادة التربية الإسلامية.

**▪ التعليم الثانوي التأهيلي:**

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي وللأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وأساتذة التعليم الثانوي العاملين بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي؛

- كما يسمح أيضاً بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي للغات الإنجليزية والإسبانية والألمانية والإيطالية الذين يعملون حالياً بسلك الثانوي التأهيلي والمتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي.

## التعليم التقني:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي (التعليم التقني) المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لشغل منصب قيم على المستودع والصيانة بمعامل الثانويات التأهيلية المشتملة على شعب تقنية صناعية:
  - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي العاملين بالتعليم التقني الصناعي؛
  - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي لمدة التكنولوجيا الصناعية؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي تخصص صيانة الآلات المعلوماتية لشغل منصب صيانة الآلات المعلوماتية.

## 2- المناصب المفتوحة:

- يمكن للمترشح (ة) أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات تنتهي إلى جمته الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إليها معا وبالنسبة للأطر الناظمة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين فيتعين عليهم اختيار عشر مؤسسات أو جماعات تابعة للجهة التي يعملون بها.

- يمكن لكل إطار نظامي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين راغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة قصد الالتحاق بالزوج(ة) الذي يشتغل خارج الجهة التي يعمل بها أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات تنتهي إلى جمته الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إليها معا.
- بالنسبة لمدرسي ومدرسات التعليم التقني يمكن للمترشح(ة) أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات موزعة على خمس مديریات إقليمية.
- يجب على كل مشارك(ة) تبعية الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:

- "N" (لا) إذا كان لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات أو الجماعات التي حددتها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل المديرية الإقليمية الأصلية فقط.

- "O" (نعم) إذا كان يرغب في الانتقال إلى منصب شاغر في أية جماعة بالمديرية الإقليمية أو المديریات الإقليمية المطلوبة غير المديرية الإقليمية الأصلية.

- تعتبر جميع المؤسسات والجماعات في كل المديریات الإقليمية مناصب شاغرة ومحتملا شغورها.
- ولتسهيل المشاركة في هذه الحركة فإن الموقع الخاص بهذه العملية يمكن مستعمليه من الاطلاع على لائحة المؤسسات والجماعات حسب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديریات الإقليمية التابعة لها.

## 3- مقاييس لسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج الجماعة التي يعمل بها الزوج(ة) وللأستاذات والأساتذة الذين قضوا 16 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛

- ثم للأساتذات والأساتذة الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالى;
- الاستقرار بالمؤسسة: نقطتان عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعنى بالأمر). بالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية تدبير الفائض والخاص أو الأساتذة الذين تم تكليفهم بهام التدريس بممؤسسات تعليمية أخرى، يحتفظ لهم نقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة؛
- الاستقرار بالمديرية الإقليمية: نقطتان عن كل سنة استقرار، تحسب منذ الالتحاق بالمديرية الإقليمية. وبالنسبة للمديريات الإقليمية التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالمديرية الإقليمية الأصلية سواء كان يعمل بالمديرية الإقليمية الأصلية أو بالمديرية الإقليمية الناتجة عن التقسيم أو الضم؛
- الاستقرار بالأكاديمية: نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين). وبالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الحالي يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعاً لها بموجب التقسيع الإداري؛
- الاستقرار بالمجموعة المدرسية (بالنسبة لمدارس ومدرسي التعليم الابتدائي): نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمنح نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية. بالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.
- وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية أو تعيين على المستوى الإقليمي (داخل المديرية الإقليمية) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالمديرية الإقليمية والأكاديمية، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية أو تعيين على المستوى الجبوي (من مديرية إقليمية إلى أخرى داخل الجهة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط، وفي حالة الاستفادة من الحركة الانتقالية الوطنية أو تعيين على المستوى الوطني لا يبقى برصيد المستفيد أي نقطة استقرار.
- نقط الامتياز:

- 1- تمنح عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:
  - الأستاذة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكناً الأسرة بالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها)؛
  - المرأة المطلقة أو الأمراة الراغبة في العودة إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكناً الأسرة)؛
  - المطلق أو الأرمل المتکفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛

- أستاذ(ة) التعليم الإعدادي سابقاً أو أستاذ(ة) التعليم الابتدائي سابقاً خريج(ة) المركز الجهوي لمهن التربية والتكتوين الذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي التأهيلي خارج المديرية الإقليمية الأصلية، والذي يود الرجوع إليها؛
  - أستاذ(ة) التعليم الابتدائي سابقاً خريج المركز الجهوي لمهن التربية والتكتوين الذي عين كأستاذ(ة) للتعليم الثانوي الإعدادي خارج المديرية الإقليمية الأصلية، والذي يود الرجوع إليها؛
  - الأستاذ المتزوج بربة بيت أو الأستاذ(ة) غير المتوفر(ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج(ة)، مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج؛
  - الأستاذ والأستاذة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج المديرية الإقليمية التي يعملان بها.
- 2- تمنح للأستاذ(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقاط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وشهادة ثبت إعاقته(ا))؛
- 3- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنها 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخ لعقود ازديادهم)؛

وفي حالة تساوي مجموع نقاط مرشحين إثنين أو أكثر، انطلاقاً من المقاييس المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم تدرجياً:

1. بالأقدمية العامة؛

2. الأكبر سنًا؛

3. ترتيب الاختيار.

وتجدر الإشارة أن المشاركة في هذه الحركة بالنسبة لمدرسات ومدرسي التعليم الابتدائي تخصص اللغة الأمازيغية تقتصر فقط على المترخصات والمترخصين من مراكز التكوين في هذا التخصص؛

إن عملية الالتحاق بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية على أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن توفر لهم إمكانية الالتحاق عن طريق تبادل المناصب، كما أن الأولوية تمنح للتبادل الجماعي الذي يمكن من استفادة أكبر عدد من المشاركين.

#### 4- طلبات المشاركة:

##### 4-1 على مستوى المرشح:

✓ يقوم المرشح(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بمسك المعطيات المتعلقة به وتعبئه الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: <http://haraka.men.gov.ma> وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليه للسيد(ة) مدير(ة) المؤسسة وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 04 و 09 أكتوبر 2022.

#### ٤-٢ على مستوى المؤسسة:

- ✓ يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المرشح (ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى (ة) بالأمر وتحينها عند الاقتضاء برجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المرشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 11 أكتوبر 2022:

#### 4-3 على مستوى المديرية الإقليمية:

- ✓ يقوم السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) بتشكيل لجنة تحت رئاسته(ا) لمراقبة أحقيـة الـطلـبات في الأولـوية والـبـلـغـةـ؛
  - ✓ تتـولـيـ المـديـرـيـةـ الإـقـلـيمـيـةـ مـراـقبـةـ الـطـلـبـاتـ الـوارـدـةـ عـلـيـهاـ منـ طـرـفـ السـيـدـاتـ وـالـسـادـةـ مدـيرـاتـ وـمـديـريـ المؤـسـسـاتـ
  - (Référentiel RH) التعليميةـ وـالتـأـكـدـ منـ صـحـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـسـوـكـةـ هـنـاـ وـتـحـيـنـهاـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ بـرـجـعـ الـموـاردـ الـبـشـرـيـةـ وـتـتـأـكـدـ كـذـلـكـ منـ الـوـثـائـقـ الـمـرـفـقـةـ لـطـلـبـاتـ الـالـتـحـاقـاتـ بـالـأـزـواـجـ وـالـطـلـبـاتـ ذـاتـ الـامـتـياـزـ معـ الـاحـفـاظـ بـنـسـخـ مـنـهاـ لـلـجـوـءـ إـلـيـهاـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ وـالـقـيـامـ بـالـمـاصـادـقـةـ الـإـلـكـتـرـوـنيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـطـلـبـاتـ بـالـمـوـقـعـ المـذـكـورـ؛
  - ✓ تقوم المـديـرـيـةـ الإـقـلـيمـيـةـ بـإـصـارـ قـوـائـمـ الـمـشـارـكـينـ وـالمـشـارـكـاتـ فـيـ هـذـهـ الـحـرـكـةـ حـسـبـ نـوعـ الـطـلـبـ (تـسـتـرـجـ منـ المـوقـعـ خـاصـ بـهـذـهـ الـعـمـلـيـةـ) وـيـتمـ نـشـرـهـاـ دـاخـلـ مـقـرـ المـديـرـيـةـ الإـقـلـيمـيـةـ قـصـدـ الـاطـلـاعـ وـمـراـقبـةـ الـمـعـطـيـاتـ الـوارـدـةـ هـنـاـ وـتـصـحـيـحـهاـ؛
  - ✓ تـبـعـ المـديـرـيـةـ الإـقـلـيمـيـةـ بـقـائـمـ الـمـشـارـكـينـ وـالمـشـارـكـاتـ فـيـ الـحـرـكـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ مـصـادـقـ عـلـيـهاـ وـطـلـبـاتـ الـمـعـنـيـنـ وـالـمـعـنـيـاتـ

#### ٤-٤ على مستوى الأكاديمية:

- ✓ تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية والتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحينها عند الاقتضاء برجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 16 أكتوبر 2022:

#### ٤-٥ على المستوى المركزي:

- ✓ بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركين والمشاركات في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني ستم معالجة فقط طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.
  - ✓ تعلن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقتضى الأكاديمية أو المديرية الإقليمية التي ينتمي إليها المعنى (ة) بالأمر وعبر الإنترنيت على الموقع الإلكتروني التالي: [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)
  - ✓ يتم إشعار الأستاذات والأساتذة المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية أو المديرية الإقليمية المستقبلة.

## 5- مقتضيات عامة:

- ينبغي للمترشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج الجماعة التي يعمل بها الزوج(ة)، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج، كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، علما أن الزوجين العاملين في نفس الجماعة لا يمكن لهم الاستفادة من الأولوية في إسناد المناصب الخاصة بالالتحاق بالزوج(ة):
  - بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوماً تعبئة الاختيار الأول للمعنى (ة) بالأمر بالديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، علما أنه يمكن طلب مختلف المديريات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة) بعد الاختيار الأول؛
  - يتعين لزوماً على الأستاذة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها تعبئة الاختيار الأول بالديرية الإقليمية المدرجة في شهادة سكناً الأسرة، علما أنه يمكن لها طلب مختلف المديريات الإقليمية التابعة لجهة سكناً الأسرة بعد الاختيار الأول؛
  - بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معاً فيتعين عليهما مسك والتتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علما أنه لا يمكن نقلها إلا إذا أمكن إرضاوها معاً بنفس الجماعة؛
  - يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة الوزارية)، علما أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتقادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج(ة)؛
  - يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصاً المعلومات المتعلقة بسلم التقىط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشر(ة) للمعنى (ة) بالأمر؛
  - يفقد كل مشارك(ة) تم إرضاوه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزماً(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد، وبالتالي فإن طلبات الاحتفاظ بالمنصب لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.
- ونظراً لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضاً على الحياة الاجتماعية والمهنية لنساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، فالمرجو من السيدات والسادة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتقويم والمديريات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهووا بأنفسهم على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة. والسلام.

وزير التربية والتكوين والرياضة  
مشكيب بنموسى